

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الولاية و شرائطها .

و أما الولاية فالولاية في الأصل نوعان نوع يثبت بتولية المالك و نوع يثبت شرعا لا بتولية المالك .

أما الأول : فهي ولاية الوكيل فينفذ تصرف الوكيل و إن لم يكن المحل مملوكا لوجود الولاية المستفادة من الموكل .

و أما الثاني : فهو ولاية الأب و الجد أب الأب و الوصي و القاضي و هو نوعان أيضا : ولاية النكاح و ولاية غيره من التصرفات أما ولاية النكاح فموضع بيانها كتاب النكاح و أما ولاية غيره من المعاملات فالكلام فيه في مواضع في بيان سبب هذه الولاية و في بيان شرائطها و في بيان ترتيب الولاية .

أما الأول : فسبب هذا النوع من الولاية في التحقيق شيان : .
أحدهما : الأبوة .

و الثاني : القضاء لأن الجد من قبل الأب أب لكن بواسطة و وصي الأب و الجد استفاد الولاية منهما فكان ذلك ولاية الأبوة من حيث المعنى و وصي القاضي يستفيد الولاية من القاضي فكان ذلك ولاية القضاء معنى .

أما الأبوة فلأنها داعية إلى كمال النظر في حق الصغير لوفور شفقة الأب و هو قادر على ذلك لكمال رأيه و عقله و الصغير عاجز عن النظر لنفسه بنفسه و ثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر أمر معقول مشروع لأنه من باب الإعانة على البر و من باب الإحسان و من باب إعانة الضعيف و إغاثة اللفهان و كل ذلك حسن عقلا و شرعا و لأن ذلك من باب شكر النعمة و هي نعمة القدرة إذا شكر النعمة و هي نعمة القدرة إذا شكر كل نعمة على حسب النعمة فشكر نعمة القدرة معونة العاجز و شكر النعمة واجب عقلا و شرعا فضلا عن الجواز و وصي الأب قائم مقامه لأنه رضىه و اختاره فالظاهر أنه ما اختاره من بين سائر الناس إلا لعلمه بأن شفقتة على ورثته مثل شفقتة عليهم و لولا ذلك لما ارتضاه من بين سائر الناس فكان الوصي خلفا عن الأب و خلف الشيء قائم مقامه كأنه هو و الجد له كمال الرأي و وفور الشفقة إلا أن شفقتة دون شفقة الأب فلا جرم تأخرت ولايته عن ولاية الأب و ولاية وصيه و وصي وصيه أيضا لأن تلك ولاية الأب من حيث المعنى على ما ذكرنا و وصي الجد قائم مقامه لأنه استفاد الولاية من جهته و كذا وصي وصيته .

و أما القضاء فلأن القاضي لاختصاصه بكمال العلم و العقل و الورع و التقوى و الخصال

الحميدة أشفق الناس على اليتامى فصلح وليا و قد قال عليه الصلاة و السلام : [السلطان
ولي من لا ولي له] إلا أن شفقتة دون شفقة الأب و الجد لأن شفقتهما تنشأ عن القرابة و
شفقتة لا و كذا وصيه فتأخرت ولايته عن ولايتهما